الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام

وقت السلم

دراسة في تحليل أهم أدوات العلاقات الخارجية
للدولة الإسلامية

د . أحمد عبد الونيس شتا

المعهد العالمى للفكر الإسلامى
القاهرة
١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

(مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ؛ ٥)

© ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمى للفكر الإسلامى
٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

شتا ، أحمد عبد الونيس .
الأصول العامة للعلاقات الدولية فى الإسلام وقت السلم ... / أحمد عبد الونيس شتا . - ط١. - المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦ .
حـ ٥ . سم . - (مشروع العلاقات الدولية فى الإسلام ؛ ٥)
يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .
تدمك . - ٤٧ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧.
١ - التاريخ الإسلامي - العلاقات الخارجية .
أ - العنوان . ب - (السلسلة)

رقم التصنيف ٣٢٧ .
رقم الإيداع ٧٢٢٧ / ١٩٩٦

الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم

الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن
آراء واجتهادات مؤلفيها

المحتويات

الموضوع

الصفحة

مقدمة عامة : في تحديد موضوع الدراسة ومنهاجيتها ٧

المبحث الأول : التفاوض كأداة في العلاقات الخارجية في الدولة الإسلامية ١١

– المطلب الأول : التعريف بالتفاوض وبيان أهميته في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ١٣

– المطلب الثاني : أهمية التفاوض في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية. ١٥

– المطلب الثالث : الأسانيد الشرعية للتفاوض في الإسلام. ١٧

– المطلب الرابع : الإعداد للتفاوض. ٢٠

– المطلب الخامس : ارتباط الوسائل بالغايات في التفاوض ٣٣

– المطلب السادس : حصانات المفاوض ٣٤

– المطلب السابع : حدود الالتزام بنتائج التفاوض ٣٥

المبحث الثاني : التعاهد كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ٣٩

– المطلب الأول : التعريف بالمعاهدات وبيان مشروعيتها في الإسلام ٤٢

– المطلب الثاني مراحل إبرام المعاهدات ٤٦

– المطلب الثالث : الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات ٥٤

المبحث الثالث : التبادل التجاري والاقتصادي كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ٧٥

– المطلب الأول : أهمية التجارة الخارجية ومشروعيتها في الإسلام ٧٨

– المطلب الثاني : حدود وضوابط التجارة الخارجية للدولة الإسلامية ٨٤

المبحث الرابع : تبادل الرسل والسفارات كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ١٠٩
- المطلب الأول : الأساس الشرعي لتبادل الرسل والسفارات ١١٢
- المطلب الثانى : صفات الرسل والسفراء ١١٧
- المطلب الثالث : الرضائية في تبادل الرسل والسفارات ١٢٢
- المطلب الرابع : استقبال المبعوث واعتماده لدي الدولة الموفد إليها ١٣٠
- المطلب الخامس : وظائف الرسل والسفارات في الإسلام ١٣٥
- المطلب السادس : حصانات الرسل والسفارات في الإسلام ١٤٥
الخاتمة ١٦٧
المراجع ١٧٥

مقدمة عامة :

فى تحديد موضوع الدراسة ومنهاجيتها

من المسلم به فى نطاق الدين الاسلامى ان الشريعة الاسلامية بوصفها خاتمة الرسالات السماوية وما تتميز به - لذلك - من عموم وشمول ، تفرض على المسلمين - فرادى وجماعات - تبادل العلاقات والاتصالات مع غيرهم من الدول والجماعات التى لاتدين بالاسلام ، وذلك من أجل تحقيق مقاصد وأغراض شتى أهمها قاطبة نشر الدين الاسلامى ودعوة الناس إليه ، فضلاً عن تبادل السلع والمنافع بما يحقق الصالح العام للمسلمين والدولة الاسلامية . ولابد للدولة الاسلامية في هذا الخصوص - شأنها فى ذلك شأن غيرها من الدول والجماعات - من أدوات تستعين بها على تنظيم وإدارة علاقاتها الخارجية ، وتستطيع من خلالها الوصول إلى ما تنشده لهذه العلاقات من مقاصد وغايات .

واذا كان الملاحظ - واقعاً وعملاً - في نطاق العلاقات الدولية على مر العصور والأزمان أن الدول تملك مجالاً واسعاً للخيار بين العديد من الوسائل والأدوات وهى تحديد انسب الوسائل وأكثرها فاعلية فى تحقيق الأهداف والغايات المنشودة لسياساتها الخارجية ، إلا أن ارتباط العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية - فى مضمونها وأشكالها - بالأحكام العامة للشريعة الاسلامية من شأنه أن ينعكس على حرية الدولة ومجالات حركتها بالنسبة لاختيار أنجح الادوات لادارة وتنظيم علاقاتها بالغير .

وبعبارة أخرى ، فإن ثمة حقيقة ثابتة تقضى بأن العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، وإن كان الدخول فيها وانشاؤها أمراً واجباً شرعاً ، إلا أن هذه العلاقات لابد لها من أساس تبنى عليه ولابد لها أيضاً من مبادئ عامة ترتسم فى ظلها وهذا وذاك مما يؤثر - بطبيعة الحال - فى تحديد نطاق العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية كما يؤثر فيما يمكن لهذه العلاقات أن تتخذه من صور وأشكال على أرض الواقع . فضلا عما تنطوى عليه هذه الضوابط الشرعية من التأثير - ضيقاً واتساعاً - فى مجال الخيار - بين الأوات والوسائل - المتاح لولاة الأمر فى تصريف الشئون الخارجية للدولة الاسلامية .

وبيان ماتقدم أن الأخذ بوجهة النظر التى تذهب الى أن الأصل فى علاقات المسلمين بغيرهم من الدول والجماعات - وخاصة حال اكتمال القوة والغلبة للمسلمين - يكمن في تخيير غير المسلمين من « المشركين والكافرين » بين الاسلام أو القتال وفى تخيير أهل الكتاب ومعهم المجوس بين الإسلام أو الجزية أو القتال ، الأخذ بوجهة

النظر هذه من شـأنه أن يضـيق من نطاق « الأدوات السلمـيـة » التى يمكن للدولة الاسلامية أن تستعين بها إدارة وتنظيم علاقاتها بالغير .

والحال على خلاف ذلك تماماً إذا ما أخذنا بوجهة النظر التى تذهب إلي أن الأصل فى علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم حتى تكون دواعى القتال والحرب ، إذ تكون الدولة الاسلامية – والحال كذلك – بالخيار بين العديد من الأدوات والوسائل وهى بصدد تحديد أنسب السبل لبلوغ المقاصد المنشودة لعلاقاتها الخارجية ، طالما تحقق للأداة التى وقع الاختيار عليها وصفا « السلم والمشروعية » .

والحق أن اعتبار «الدعوة» – أى التزام المسلمين بدعوة غير المسلمين فى الأرض جميعاً الى الدين الاسلامى – بمثابة الأصل فى علاقات الدولة الاسلامية بغيرها من الدول والجماعات التى لاتدين بالاسلام ومايعنيه ذلك من افتراض بدء الدعوة سلماً وبأداة سلمية فى مناخ أو محيط سلمى ، كل ذلك من شأنه أن يحدد الموقع الصحيح للسلم فى نطاق العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية بوصفه الاطار العام المرغوب لهذه العلاقات وأهم أشكالها ، حتى ليتحول هذا السلم من كونه مجرد شكل أو صورة من صور العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ليصبح « هدفاً عاماً » تنشدة هذه الدولة فى صورة « سلم اسلامى » يعم المعمورة قاطبة . وينبنى على اعتبار الدعوة « الاصل فى علاقات المسلمين بغيرهم وتحديد المكانه الحقيقية للسلم فى نطاق هذه العلاقات ينبنى على ذلك حقيقة أساسية مفادها ان الأدوات التى يمكن للدولة الاسلامية ان تستعين بها فى إدارة وتنظيم علاقاتها مع الدول والجماعات غير الاسلامية فى وقت السلم تتعدد وتتنوع لتشمل – شأن الدولة الاسلامية فى ذلك شأن غيرها من الدول – التفاوض والتعاهد (ابرام المعاهدات لتنظيم مسائل معينة مع الغير) ، والتبادل الاقتصادى والتجارى ، وتبادل الرسل والسفارات (تبادل العلاقات الدبلوماسية) إلى غير ذلك من الوسائل والادوات التى يستعان بها عموماً لتصريف الشئون الخارجية وقت السلم .

وفي هذا المقام يثور التساؤل حول ماهية القواعد والضوابط التى حوتها الشريعة الاسلامية بشأن تنظيم سلوك الدولة الاسلامية وهى بصدد اختيار أى من الادوات سالفة الذكر لادارة علاقاتها ، أى بعبارة أخرى ، ماهى الاسانيد الشرعية التى تضفى وصف المشروعية على مسلك الدولة الاسلامية فى اللجوء الى مثل هذه الأدوات ، وما هى الحدود والضوابط التى تحكم وتنظم الاستعانة بأى منها فى التعاملات الخارجية للدولة الاسلامية ، والى أى مدى تختلف الحدود والضوابط المشار اليها حال استخدام تلك الأدوات فى مجال العلاقات المتبادلة بين الدول الاسلامية وبين بعضها البعض عنها بالنسبة للاستعانة بها فى ادارة وتنظيم علاقات الدولة (الدول) الاسلامية بالدول والجماعات غير الاسلامية . كذلك يثور التساؤل حول حقيقة العلاقة بين أدوات التعامل

الخارجى للدولة الإسلامية وقت السلم ، ومدى الإمكانات والصعوبات التى ينطوى عليها استخدام هذه الأدوات سواء فى علاقات الدول الإسلامية ببعضها البعض أو فى علاقات تلك الدول بالدولة الإسلامية فى نطاق الجماعة الدولية المعاصرة ، الأمر الذى يثير – بالتالى –التساؤل حول مدى الانسجام بين الأحكام العامة للشريعة الاسلامية بشأن اللجوء الى الادوات المذكورة وبين القواعد والأعراف الدولية المستقرة بهذا الشأن فى نطاق العلاقات الدولية المعاصرة .

تعتمد الدراسة فى الاجابة عن التساؤلات المثارة منهاجية النظر فى الأصول الاسلامية من خلال تفاسير القرآن وشروح السنة مع الاستئناس بما تضمنته كتابات الفقهاء وعلماء السير والتاريخ وكبار المفكرين من مذاهب وآراء حول ماحوته الأصول الاسلامية من قواعد وأحكام فيما يختص ببيان مشروعية اللجوء الى أهم الوسائل السلمية فى ادارة وتنظيم العلاقات الدولية – وهى التفاوض والتعاهد والتعاملات الاقتصادية وتبادل الرسل والسفارات ، وكذلك بيان الضوابط والحدود الشرعية التى تحكم وتنظم استخدام هذه الوسائل فى مجال العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، وذلك فى أربعة مباحث مستقلة على التفصيل التالى .

المبحث الأول

التفاوض كأداة فى العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

المبحث الأول

التفاوض كأداة فى العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية

يعكف هذا المبحث على دراسة وتحليل التفاوض كأداة فى العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، من خلال التعريف بالتفاوض وبين أهمية ومشروعية اللجوء إليه فى التعاملات الخارجية للدولة الإسلامية ، إلى جانب استعراض القواعد العامة التى تحكم وتنظم عملية التفاوض بين الدولة الإسلامية والدول الغير ، بما فى ذلك القواعد التى تحكم حصانات المفاوض وحدود الالتزام بنتائج المفاوضات على النحو التالى :

المطلب الأول : التعريف بالتفاوض وبيان أهميته في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية

تشير قواميس اللغة العربية الى أن التفاوض أو المفاوضة تستخدم فى معنيين أحدهما يدور حول المشاركة أو الشركة ، يقال تفاوض الشريكان فى المال ، اذا اشتركا فيه أجمع ، ففوض كل أمره الى صاحبه ، هذا راض بما صنع ذاك وذاك راض بما صنع هذا ، مما أجازته الشريعة . ومنه شركة المفاوضة التى يشترك بها الشريكان فى كل شىء يملكانه فى أيديهما أو يستفيئان منه بعد ، وأما المعنى الآخر للمفاوضة أو التفاوض فإنه يدور حول المجاراة والمحادثة والحوار . يقال فاوضه فى الأمر : أى جاراه ، وتفاوضوا الحديث : أخذوا فيه ، وتفاوض القوم فى الأمر أى فاوض بعضهم بعضا ، ومفاوضة العلماء هى محادثتهم ومذاكرتهم فى العلم . كذلك فإن المفاوضة فى اللغة تفترض المشادة وتبادل الرأى وتمحيصه ، وصولا إلى اتفاق . من ذلك ماتضمنه تعريف العلماء للشورى بأنها " المفاوضة فى الكلام ليظهر الحق أو هى استخراج الرأى بمراجعة البعض الى البعض " (١) .

ويتضح من ذلك أن المدلول اللغوى للمفاوضة ، وما يفترضه من معانى المشاركة ووقوف المتفاوضين على قدم المساواة من حيث الحق فى المناورة والمداورة والمجاراة والاقناع ، يتطابق مع المدلول الاصطلاحى للتفاوض ، من حيث هو نوع من الحوار أو الاتصال الذى يتم بين طرفين أو أكثر ، بقصد الوصول الى اتفاق حول مسائل أو موضوعات تخص العلاقات والمصالح المشتركة بين المتفاوضين (٢) . وبعبارة أخرى ،

---

(١) انظر فى ذلك :

- معجم مقاييس اللغة لأبى الحسن بن فارس بن زكريا (تحقيق وضبط) عبد السلام هارون ، القاهرة ، مطبعة البابى الحلبى ، مادة (فوض) ص٤٦ ؛ لسان العرب لابن منظور ، بيروت ، دار بيروت للطباعة فى ١٩٦٨م ، مادة (فوض) .
- الألوسى ، روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى ، القاهرة ، المطبعة المنيرية ، ١٣٤٥هـ ، ج ٢٥ ، ص٤٢ .
- الطبرسى ، مجمع البيان فى تفسير القرآن ، ايران ، شركة المعارف الإسلامية ، ج ٩ ، ص ٣٣ .

(٢) د . مفيد شهاب ، المفاوضات الدولية : علم وفن . فى " المفاوضات الدولية " ندوة معهد الدراسات الدبلوماسية - الرياض ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ص ٢١١ .

فإن التفاوض فى معناه الاصطلاحى يشكل منهجا أو ان شئت فقل هو أسلوب عملى Operational تتبعه الأطراف المتفاوضة ، دولا كانت أو غير دول ، من أجل التوصل الى اتفاق يضمن لها أقصى قدر ممكن من المصالح والأهداف . ومؤدى ذلك أن التفاوض فى مدلوله الاصطلاحى ، وبوصفه وسيلة لتبادل وجهات النظر وصولا الى اتفاق بين الطرفين المتفاوضين ، يفترض أن النقطة التى يتم الالتقاء عندها بالاتفاق ليست – بالضرورة – تلك النقطة التى تعبر عن المطالب التى يطرحها هذا الجانب أو ذاك عند بدء العملية التفاوضية ، بقدر ماتكون نقطة الالتقاء هذه تعبيراً عن نوع من "الحلول الوسط" أو " الحلول التوفيقية " ، المعقولة والمقبولة من قبل الطرفين المتفاوضين عبر تنازلات " متبادلة ومتوازنة " الى حد بعيد ، تم تقديمها أثناء التفاوض . وغاية مافى الأمر أن يكون ثمة " حد أدنى " يمثل القيم الأساسية والمصالح العليا التى لاينبغى للمفاوض التنازل عنها أو التفريط فيها بأى حال من الأحوال طيلة جولات أو مراحل العملية التفاوضية .(٣)

بيد أنه اذا كانت المفاوضات تجد لها فى اللغة العربية أصولا وجذورا ، لاتختلف – فى مضمونها وجوهرها – عما يفترضه المدلول الأصطلاحى للتفاوض فى الحياة الدولية على مر العصور والأزمان ، فان الملاحظ بصفة عامة فى كتب التفاسير وشروح الحديث ، وكذلك كتب الفقه والتاريخ والسير أنها لم تعرض لما تم بين المسلمين وغيرهم فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة من اتصالات ، محاورات تحت باب " التفاوض " ، وانما درجت هذه المصادر جميعها على تتبع وتحليل وقائع تلك الاتصالات تحت أبواب أخرى متفرقة كباب " الصلح مع الأعداء " أو " مباحث الهدنة " أو " دعوة العدو " ، الى غير ذلك من الأبواب والأسماء التى تتفق فى طبيعتها ومضمونها مع ماتعارفت عليه الجماعة الدولية فيما بعد من اطلاق لفظة المفاوضات أو التفاوض على كافة صور الاتصال والحوار وتبادل وجهات النظر التى تتم بين الأطراف المختلفة ، بقصد التوصل الى اتفاق بما يخدم مصالحها المشتركة وينظم علاقاتها المتبادلة .(٤)

---

(٣) المرجع السابق ، ص ٢١٧ . وانظر كذلك :

– د . أسامة الباز ، المفاوضات السياسية : دراسة حالة مفاوضات السلام المصرية – الاسرائيلية . فى : المفاوضات الدولية " ، مرجع سابق ، ص ص ٩٢ ، ١٠٠ – ١٠١ .

(٤) راجع على سبيل المثال :

– صحيح البخارى ، المدينة المنورة ، دارالفكر ، ١٣٩١هـ .

– صحيح مسلم ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٩٨٨م .

– ابن هشام ، السيرة النبوية ، (تحقيق) محمد محى الدين عبد الحميد ، القاهرة ، دار الهداية ، ١٩٨٠م . محمد شمس الحق أبادى ، عون المعبود فى شرح سنن أبى داود ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٩م .

– القلقشندى ، صبح الأعشى فى صناعة الانشاء ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٩٣١م .

ومادام الأمر كذلك ، وحيث أنه لا مشاحة فى الاصطلاح ، فاننا سنعرض لمجموعة من الملامح والخصائص العامة ، فيما يتعلق بالتفاوض كأداة فى ادارة العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، وذلك من حيث بيان أهميتها والأسانيد الشرعية التى تنبنى عليها مشروعية التفاوض فى الأسلام ، مع بيان أهم الأغراض والمقاصد التى يرمى اليها التفاوض وكيفية الاعداد للعملية التفاوضية ، بما فى ذلك من اختيار المفاوضين ، ووضع الخطة التفاوضية ، فضلاً عن بيان أهم الحصانات التى يتمتع بها الفريق المفاوض أثناء العملية التفاوضية .

المطلب الثانى : أهمية التفاوض فى نطاق العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية

يحتل التفاوض بالمعنى السالف بيانه ، مكانة على درجة كبيرة من الأهمية فى نطاق الأدوات والوسائل التى تستعين بها الدولة الاسلامية على تحقيق الأهداف والمقاصد المنشودة من وراء تبادلها العلاقات مع الدول والجماعات غير الاسلامية . وترجع الأهمية التى تكتسبها المفاوضات فى هذا الخصوص الى حقيقة كونها وسيلة ذات طبيعة سلمية ، تتحصل فى تبادل الحوار والمجادلة والاقناع العقلى ، فى جو من التفاهم والاحترام المتبادل ، وهو مايمثل أداة مهمة فى اطار تحقيق العديد من أهداف العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، كما هو الشأن بالنسبة للتمكين لنشر الدعوة الاسلامية فى الأرض ، وتسوية ماقد ينشأ من منازعات بين المسلمين وغيرهم، الى جانب استخدام التفاوض فى ابرام العديد من الاتفاقات والمعاهدات المؤقتة والدائمة ، بشأن كثير من المسائل والموضوعات التى تخص العلاقات بين الجانبين ، هذا فضلا عما تلعبه المفاوضات من دور مهم وأساسى فى بناء وتدعيم السلم والأمن واشاعة روح التعاون والتفاهم بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى غير الاسلامية .

وبيان ماتقدم ، أنه جرت مفاوضات بين الرسول ﷺ ووفد يثرب من الخزرج فى موسم الحج ، قبل الهجرة الى المدينة ، وفيها دعا الرسول ﷺ عرب يثرب الى الاسلام ومعاونته فى تبليغ رسالة ربه . ثم توالت بعد ذلك اتفاقات المبايعة بين الرسول ﷺ وبين عرب المدينة من الأوس والخزرج ، فكانت بيعة العقبة الأولى مع اثنى عشر رجلا منهم ، وبيعة العقبة الثانية مع ثلاثة وسبعين رجلا منهم .(٥) كذلك فان ماتم فى

---

(٥) الشوكانى ، نيل الأوطار ، بيروت ، دارالكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ج ٨ ، ص ٣٢ . ويشير إلى أن بيعة العقبة الأولى ضمت عشرة من الخزرج واثنين من الأوس ، أما بيعة العقبة الثانية فقد ضمت اثنين وستين من الخزرج وأحد عشر رجلاً من الأوس .

وانظر كذلك : د . وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الإسلام فى " المفاوضات الدولية " ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

معاهدة الحديبية من تبادل الرسل والمفاوضين بين الرسول ﷺ ومشركى مكة ، الى أن تم التوصل الى اتفاق ، وماتم فى معركة بدر الكبرى فى السنة الثانية من الهجرة وفى حروب المسلمين ضد الفرس فى بلاد ماوراء النهر ابان الخلافة الراشدة ، ما تم فى هذه الوقائع من مفاوضات مضنية وشاقة بين المسلمين وغيرهم من أجل الاتفاق على تبادل الأسرى وفدائهم أو اطلاق سراحهم ، كل ذلك دليل على أهمية التفاوض فى ابرام المعاهدات والاتفاقات بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى غير الاسلامية .(٦) وفضلا على ذلك ، فقد تضطر الدولة الاسلامية الى الدخول فى مفاوضات مع غير المسلمين ، بقصد دفع خطر عن البلاد الاسلامية والتخطيط من خلال ذلك لاضعاف جبهة العدو ، وذلك بالاتفاق مع البعض من الكيانات أو الدول غير الاسلامية على أن يقفوا موقف الحياد حال قيام الحرب بين المسلمين وعدوهم ، ولو اقتضى الأمر فى ذلك دفع مال من المسلمين الى غيرهم . من ذلك مفاوضاته ﷺ مع قبائل بنى غطفان فى يوم الأحزاب بقصد التزامهم الحياد فى الحرب ضد المسلمين ، فى مقابل حصولهم على ثلث ثمار المدينة ، لأن اجتماع الأحزاب من بنى النضير وبنى فزارة وقريش وغطفان وبنى مرة وبعض أشجع لمحاصرة المدينة آنذاك قد شكل تهديداً مباشراً للدولة الإسلامية . وإذا كانت استشارته ﷺ الأنصار فى ذلك قد انتهت برفض الاستمرار فى هذه المفاوضات باعتبارها تنطوى على النيل من كرامة المسلمين ولاتتفق مع ما أمدهم به الاسلام من عزة وقوة ، إلا أن الدلالة السابقة والمتمثلة فى أهمية التفاوض بين المسلمين وغيرهم تظل – مع ذلك – قائمة(٧)

ومما هو جدير بالذكر فى هذا الخصوص ، أن أنتهاء المفاوضات مع بنى غطفان على الصورة التى أنتهت بها ، كان له كبير الأثر فى اختلاف الفقهاء والعلماء حول مدى جواز الدخول مع العدو فى مفاوضات تتوخى دفع مبالغ مالية للعدو لقاء مهادنته

---

(٦) محمد بهرام القاضى ، سياسة الرسول فى الجهاد والقضاء ، رسالة دكتوراة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م ، ص ٣٠ .

– د . وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣ . ويشير إلى أنه تم الاتفاق فى معركة بدر على فداء الأسرى على أساس أربعة آلاف درهم عن كل أسير ، ومن لم يكن معه فداء ، وهو يحسن القراءة والكتابة أعطوه عشرة من غلمان المدينة يعلمهم ، وكان ذلك فداؤه .

(٧) ابن العربى ، أحكام القرآن ، (تحقيق) على محمد البجاوى ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى) ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م ، ج ٢ ، ص ٨٦٥ .

– ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، جـ٢ ص ٢١٤ وما بعدها .

– الطبرى ، اختلاف الفقهاء ، ، ص ١٧ .

– د . محمد سعيد رمضان البوطى ، فقه السيرة ، دمشق ، دار الفكر ، الطبعة السابعة ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، ص ص ٦٢ – ٦٣ .

للمسلمين . فثمة اتجاه يعارض الدخول فى مفاوضات من هذا القبيل ، ولو كان بالمسلمين ضعف وبعدوهم قوة . اذ يتعين على أولى الأمر - والحال كذلك - أن يتوجهوا الى الحرب بدل أن يدفعوا الجزية للعدو ، لأن الموافقة على دفع مبالغ مالية للعدو يضع المسلمين فى منزلة أدنى وينال من هيبتهم وكرامتهم (٨) . وثمة اتجاه آخر يذهب الى أنه لايوجد ما يمنع عند " الضرورة القصوى " - التى يقدرها ولى الأمر - من دفع جزية أو مبالغ مالية للعدو ، لقاء مهادنته المسلمين ، على أن يكون ذلك لظروف استثنائية ولفترة قصيرة غير متواصلة (٩) . وتشير كتب الفقه والتاريخ فى هذا الخصوص الى تلك المفاوضات التى جرت بين معاوية والروم على دفع جزية مالية للروم ، مقابل موادعتهم للمسلمين أثناء أنشغاله بالفتنة الداخلية فى مواجهة الخليفة على بن ابى طالب ، وكذلك قيام الخليفة عبدالملك بن مروان بالتفاوض مع الروم لدفع مبالغ مالية لهم مقابل امتناعهم عن مهاجمة المسلمين أثناء انشغاله بقتال الثائرين فى العراق (١٠)

المطلب الثالث : الأسانيد الشرعية للتفاوض فى الاسلام

يتضمن القرآن والسنة الكثير من الأدلة التى تنطوى على مشروعية اللجوء الى التفاوض ، كوسيلة من وسائل تنفيذ الأهداف المرسومة للعلاقات الخارجية للدولة الاسلامية . من ذلك قوله تعالى "وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله" ، وقوله تعالى "الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فان جاءوكم حصرت صدروهم أن يقاتلوكم أويقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ، فان اعتزلوكم وألقوا اليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا" ، وقوله تعالى "وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لايعلمون" ، وقوله تعالى "قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولانشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون" . (١١)

---

(٨) الشافعى ، الأم ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢١هـ ، ج ٤ ، ص ١١٠ ، . وإن كان لا يمانع فى دفع الجزية للعدو أثناء المعركة إذا ماشعر المسلمون بعجزهم عن رد العدو ، على ألا يكون ذلك بشكل جزية سنوية .

(٩) من المعبرين عن هذا الاتجاه : فقهاء الحنفية والأوزاعى وسفيان الثورى ، انظر فى ذلك :

- الطبرى ، اختلاف الفقهاء ، مرجع سابق ، ص ص ١٧ - ٢٠ .
- أبو يوسف ، الخراج ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٢هـ، ص ٢٠٧ .
- الشوكانى ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٥١ .

(١٠) د . وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ١٧ ، ٢٠ .

- د. مجيد خدورى ، الحرب والسلم فى شرعة الإسلام ، بيروت ، الدار المتحدة للنشر ، ١٩٧٣م ، ص ٢٨٨ .

(١١) راجع على الترتيب : سورة الأنفال / ٦١ ، التوبة / ٦ ، آل عمران / ٦٤ . .

فهذه الآيات -على جملتها- تتعلق- لسبب أو لآخر- بوجود أو قيام حالة السلم والموادعة بين المسلمين وغيرهم . وبدهى أنه لاسبيل أمام الطرفين الى الاتفاق على القواعد والأحكام المنظمة لحالة السلم والموادعة هذه ، الا من خلال وسائل سلمية بطبيعتها تقوم على تبادل وجهات النظر والتباحث في جو من التفاهم والاحترام المتبادل ، الى غير ذلك من الصور والأشكال التى لاتعدو -فى جوهرها- أن تكون مفاوضات بالمعنى السالف بيانه . وبيان ذلك أن اقرار العدو على ميله الى مسالمة المسلمين ، سواء أكان ذلك على سبيل التأقيت ، بالنظر الى بقاء العدو على غير دين الاسلام مع عدم مهاجمته المسلمين ، أم كان على سبيل التأبيد حين يعلن العدو عن دخوله الاسلام أو ارتضائه الخضوع لسيادة النظام الاسلامى مع بقائه على غير ديانة الاسلام ، وكذلك مسالمة المسلمين للذين يصلون الى قوم تربطهم بالدولة الاسلامية معاهدة أو ميثاق ، أو الذى يقدم الى الدولة الاسلامية طالبا الأمان أو الصلح ، كل هذه الحالات وغيرها تتطلب لاتمامها وانجازها الدخول فى مفاوضات مع الدول والجماعات التى لاتدين بالاسلام .(١٢) يتضح ذلك بصورة أوكد فى الآية الآخيرة من الآيات المشار اليها آنفا "قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ...." الآية ، حيث أن سياق الآية ، بما ينطوى عليه من جعل التوحيد الأساس فى دعوة أهل الكتاب وغيرهم لايعدو أن يكون تحديدا "لأصول التفاوض" أو الاطار المرجعى الذى يحتكم اليه ، فيما يدور بين الجانبين من ومحاورات وتبادل لوجهات النظر. وبعبارة أخرى ، فان الثبات على التوحيد والدعوة اليه لايعدو - فى سياق الآية- أن يكون تحديدا للموقف التفاوضى الذى لاينبغى للدولة الاسلامية أن تحيد عنه فى محاورة غير المسلمين ، الأمر الذى يستفاد منه - ضمنيا - مشروعية الدخول فى مفاوضات معهم ، شريطة أن تتم هذه المفاوضات فى اطار مبدأ عام -ثابت ومحكم- هو التوحيد ، فاذا ما أخفقت المفاوضات فى الوصول بالطرف المفاوض الآخر الى هذا القاسم المشترك تعين انهاؤها ولزم الثبات على الموقف التفاوضى المحدد والمعلن عنه سلفا . يرتبط بذلك ويؤكده أيضا قوله تعالى "ولاتجادلوا أهل الكتاب ، الا بالتى هى أحسن" (١٣) ، اذ المجادلة -فى حقيقتها- لاتعدو أن تكون محاورة وتبادلا لوجهات النظر ، والمسلمون مأمورون بمقتضى الآية باتباع الأسلوب

---

(١٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، بيروت دار المعرفة ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، ج ٤ ، ص ١١٩ .
- القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، دار الكاتب العربى ، ١٩٧٦م
- ابن العربى ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص٧٤ .
- د . وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ١٧ - ١٨ .
- الشوكانى ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، (تحقيق) محمد إبراهيم زايد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٥ ، ص ٥٦٤ .
(١٣) سورة العنكبوت / ٤٦ .

الحسن فى محاورة أهل الكتاب ودعوتهم الى الحق .[١٤] وفضلا على ذلك ، فإن قوله تعالى « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن » يفترض دخول المسلمين مع غيرهم فى مفاوضات من أجل تبصيرهم بالحق ودعوتهم اليه بالمقالة المحكمة الصحيحة وبالخطابيات المقنعة والعبر النافعة ؛ أى بعبارة أخرى ، مناظرة الطرف الآخر (غيرالمسلمين) بالطريقة التى هى أحسن طرق المناظرة والمجادلة من الرفق واللين واختيار الوجه الأيسر واستعمال المقدمات المشهورة وصولاً إلى الاقناع والاقتناع ، وكل ذلك مما يندرج فى نطاق التفاوض بالمعنى السالف بيانه [١٥] .

وغنى عن البيان أن مشروعية اللجوء الى التفاوض حسبما يستدل عليه من آيات القرآن سالفة الذكر ،تتدعم أيضا بما ثبت فى السنة من أن الرسول ﷺ قد دخل فى مفاوضات كثيرة ومتنوعة مع المشركين فى مكة وفى المدينة ، سواء فى اطار دعوتهم للاسلام أو على أثر قيام المعارك والحروب بين الجانبين . من ذلك مفاوضاته ﷺ مع سهيل بن عمرو مندوب قريش فى معاهدة الحديبية، ومفاوضاته ﷺ مع يهود بنى النضير حين خرج اليهم فى عشرة من أصحابه يسألهم المعونة فى دية قتيلين قتلهما أحد المسلمين خطأ ، وكذلك مفاوضاته ﷺ مع أبى سفيان أثناء فتح مكة لانهاء القتال[١٦] .

وفى ضوء ماقررته الأصول الاسلامية من مشروعية اللجوء الى المفاوضات فى نطاق ادارة وتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، جاءت ممارسات الدولة (الدول) الاسلامية فى عصور مابعد الخلافة الراشدة ، تحفل بما يؤكد أهمية وضرورة استخدام التفاوض كأداة من أدوات تنظيم هذه العلاقات والوصول بها الى غاياتها

---

(١٤) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (الطبعة الثانية) جـ ١٣ ص ٣٥٠ – ٣٥١ .

– ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ص ٤١٥ – ٤١٦ . ويشير إلى أن البعض يرى الآية محكمة باقية لمن أراد الاستبصار منهم فى الدين ، فى حين أن البعض الآخر يراها منسوخة بآية السيف حيث لم يبق معهم مجادلة ، إنما هو الإسلام أو الجزية أو السيف .

– ابن العربى ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٣ ، ص ١٤٧٥ .

– الشنقيطى ، أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن ، الرياض ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

(١٥) أبو السعود ، تفسير أبو السعود ، المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، بيروت ، دار إحياء التراث العربى ، د . ت ، جـ ٣ ص ص ٣٠٣ – ٣٠٤ .

(١٦) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ،.

– الشوكانى ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ٨ ، ص ص ١٦ ، ٣٢ .

– د . وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

– د . محمد سعيد رمضان البوطى ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ص ٦٢ وما بعدها .

– د . عون الشريف قاسم ، نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دراسة فى وثائق العهد النبوى ، دار الكتب الإسلامية ، ١٩٨١م ، ص ص ٤٣ وما بعدها .

المنشودة . ومن أبرز الحالات وضوحا ودلالة فى هذا الخصوص ، ما كان يتم من مفاوضات بين كل من دولتى العباسيين والأمويين من جانب ، وبين الروم والفرنجة من جانب آخر (١٧) .

المطلب الرابع : الاعداد للتفاوض

واذا كان مؤدى ماسبق بيانه أن الأصول الاسلامية ، فضلا عن ممارسات الدولة (الدول) الاسلامية ، تقرر مشروعية اللجوء الى التفاوض فى نطاق العلاقات المتبادلة بين المسلمين وغيرهم ، مما لا شك أن اللجوء الى وسيلة كهذه - كيما يؤتى ثماره ويحقق أغراضه- يتطلب الاعداد التام والتخطيط المسبق لأى مفاوضات يزمع المسلمون الدخول فيها مع غيرهم .

وواقع الأمر أن استعراض أحكام القرآن والسنة التى تفيد -من قريب أو بعيد- مشروعية التفاوض وأهمية اللجوء اليه من جانب الدولة الاسلامية ، وكذا استقراء حالات التفاوض التى كانت تتم فى العصور الأولى للاسلام بين المسلمين وغيرهم ، كل ذلك ليكشف عن أن الاعداد للتفاوض ينطوى على مجموعة من العلائق ، أولها يختص بالعلاقة بين الحاكم أو الامام والفريق التفاوضى ، وثانيها يتصل بطبيعة العلاقة بين أعضاء الفريق التفاوضى ، أما ثالثها فيرتبط بأبعاد العلاقة التى تحكم طرفى المفاوضات .

(١) فأما بالنسبة لأصول العلاقة القائمة بين رئيس الدولة (الحاكم أو الامام أو الخليفة) وبين الفريق المختار للتفاوض ، فانها تبدأ باختيار الحاكم لأشخاص الفريق التفاوضى . وقد ثبت فى السنة وفى ممارسات الدولة الاسلامية فى عصورها الأولى، أن اختيار أعضاء الوفد المفاوض كان يتم بالنظر الى جوانب أساسية محددة بعضها يتعلق بضرورة توافر صفات معينة فى الشخص ذاته ، وبعضها الآخر يتعلق بضرورة أخذ موقف الطرف الآخر فى المفاوضات فى الاعتبار . فاختيار الرسول ﷺ عثمان بن عفان لمفاوضة قريش أثناء تبادل المشاورات والوفود فى الحديبية ، كان راجعا الى

---

(١٧) انظر تفاصيل ذلك فى :

- د . ابراهيم أحمد ، السفارات الإسلامية إلى أوروبا فى العصور الوسطى ، ص ص ١٢ ، ٢٠ ، ٩٣ ، ١٠٠-١١٢ .
- د . وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠ - ٢٢ .
- د . عبد المنعم ماجد ، التاريخ السياسى للدولة العربية (عصر الخلفاء الأمويين ، جـ٢) ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ط ٧ ، ١٩٨٢ ، ص ص ٢٧ وما بعدها .
- د . محمد الصادق عفيفى ، تطور التبادل الدبلوماسى فى الإسلام ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ١٩٨٦ ص ص ١٤٧ وما بعدها .